

119165 - إذا تزوج امرأة ودخل بها صار محرماً لبناتها وبنات أولادها

السؤال

شخص تزوج أبوه امرأتين ، ولأبيه بنات من زوجته الثانية ، وتوفي أبوه وأتى رجل وتزوج امرأة أبيه التي تكون خالة الشخص ، فهل أخواته من أبيه محرمات على زوج خالته أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا تزوج الرجل امرأة ولها بنات ، فإنه يكون محرماً لهن إذا دخل بأمنهن ؛ لقوله تعالى في بيان المحرمات : (وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) النساء/23 .
والريبيبة بنت الزوجة ، ولا يشترط أن تتربى في حجر الزوج الجديد ، لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب ، فلا يكون شرطاً .
وقد اتفق الفقهاء على أن الريبيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الريبيبة في حجره . تفسير القرطبي (5/101) .
وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/367) : " إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها حرم عليه تحريماً مؤبداً التزوج بإحدى بناتها أو بنات أولادها مهما نزلوا ، سواء كن من زوج سابق أو لاحق ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ - إلى قوله - وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) النساء/23 .
والريبيبة هنا : بنت الزوجة ، ويعتبر محرماً لبنات من تزوجها ودخل بها ، ويجوز لهن ألا يحتجبن منه " انتهى .
وعليه ؛ فالرجل المسؤول عنه إذا تزوج المرأة ودخل بها ، صار محرماً لجميع بناتها وبنات أولادها إن وجدن .
والله أعلم .